مفهوم العدالة الجنائية الدولية

م. د. محمد عدنان علي الزبر
جامعة المعقل_ كلية القانون
mohammed.ali@almaaqal.edu.iq

المستخلص

ان النظرة الضيقة لمفهوم العدالة الجنائية الدُولية ستأثر بلا شك على نطقها الموضوعي ومن ثم على تطبيقها، وتأثر الاخير بمفهوم العدالة وتأثيره عليها وَلَدَ لدى العديد من الادبيات القانونية الكثير من اللبس زاد من غموض العدالة الجنائية الدولية غموضا، ومناط هذا الغموض ان الادبيات القانونية اخذت تنظر الى مفهوم العدالة الجنائية الدولية من منظار مقوماتها (قانون العدالة وقضاء العدالة) لاسيما فيما يتعلق بقضاء العدالة فادى ذلك الى نظرة قاصرة اخذت ترى ان ما يدخل ضمن ولاية القضاء الدولي هو نطاق العدالة الجنائية الدولية الموضوعي ذاته، وهذه الدراسة تسعى الى تفنيد هذه النظرة الضيقة وتأصيل مفهوم العدالة الجنائية الدولية كمفهوم مستقل عن مقوماته لاسيما القضاء المعني بتطبيقها.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، فكرة العدالة الجنائية الدولية.

Abstract

The narrow view of the concept of international criminal justice undoubtedly affects its objective field and thus its application, many legal literature were falling into a lot of confusion, The legal literature took a look at the concept of International criminal justice and International criminal law from (The jurisdiction of the International Criminal Court), has led to a look deficient took the view that what falls within

the Jurisdiction of the international justice is the scope of international criminal justice objective itself.

This study seeks to change this narrow view and formulate the concept of international criminal justice

Key words:

International crimes, ICC, ICL, The idea of international criminal justice.

مقدمة

العدالة الجنائية الدولية هي العدالة الوضعية التي صاغ أحكامها الانسان إضافة الى وظيفته (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعد إن اكتوى بنيران الفوضى والجريمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي ساهم هو الاخر في اندلاعها وتصاعد لهيبها نتيجة غلبة الطغيان عليه والمصالح السياسية الضيقة، ليعود مستسلما صاغراً نادماً الى طريق العدالة ومقتضياتها، فترى العدالة الجنائية الدولية يرتفع منسوب مياهها كلما تجرعت الانسانية لظى الجريمة وقسوتها، وبذلك يدرس الباحث مفهوم هذه العدالة الحديثة بنشأتها والقديمة في ضمائر المستضعفين في الارض، ويسترسل الباحث في هذه الدراسة محاولا قدر الامكان في مناقشة الادبيات القانونية المعنية بالدراسة التي خطت لنفسها مفهوما ضيقا للعدالة محل الدراسة وأدوات تحقيقها، وصاغت لنفسها بعض المفاهيم الجامدة التي ساهمت بقصد أو بدون قصد في تضييق نطاق العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها وتشويه معالمها، ليقترح الباحث مفاهيم تصحح المسار مستنداً في ذلك بمصادر ومراجع قانونية وأدلة ليعزز من خلالها موقفه القانوني للنهوض بواقع العدالة الجنائية الدولية وتسليط الاضواء على بعض المرتكزات التي يمكن ان تساهم في ترصين مفاهيم العدالة وتطبيقاتها لاسيما المعنية بالقضاء الوطني، تلبية لنداء البشرية وضمائرها المتعطشة للأمان والسلام وسيادة القانون والقضاء والعدالة.

أولا: أهمية الدراسة

ينعكس اثر تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدُولية وتعريفها وتعريف مقوماتها على نطاق تلك العدالة

والجرائم التي تدخل في نطاقها، وبذلك تبرز أهمية الوقوف عند تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية ومقوماتها للوقوف على ما يدخل ويخرج عنها من جرائم.

ثانيا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة على الوقوف على مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتأثير مقوماتها عليها من حيث تعريفها وتحديد نطاقها الموضوعي، وبذلك يقتضي الوقوف عند تلك المدخلات وتحديد العلاقة للوقوف بموضوعية على مفهوم تلك العدالة بتعريفها وتعريف مقوماتها، ونقصد بالمقومات في هذا الصدد قانون العدالة الجنائية الدولية (القانون الجنائي الدولي)، وقضاء العدالة الجنائية الدولية.

ثالثا: إشكالية الدراسة

اعتادت معظم الادبيات القانونية عند الحديث عن العدالة الجنائية الدولية ان تتحدث عن القضاء الدولي كأداة في تحقيقها، حتى ساد مفهوم التلازم بين القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي الجنائي، فلا قانون جنائي دولي ولاعدالة جنائية دولية بلا قضاء دولي!، وهو أمر لا يمكن التسليم به بشكل مطلق، على اعتبار ان للقضاء الوطني دورا لا يمكن الاستهانة به في تحقيق تلك العدالة، سواء من حيث تطبيقها، وذلك من خلال النظر في الجرائم الدولية وفرض العقوبات المناسبة، أو من خلال تعزيزها على اعتبار ان الاحكام القضائية الوطنية تمثل صورة من صور الممارسات الدولية، وبتكرار تلك الممارسات مع الشعور بإلزاميتها تكون عرفا دوليا، او على اقل تقدير فان للقضاء الوطني الدور في الكشف عن وجود تلك الممارسات التي ارتقت او في طريقها للارتقاء الى مستوى العرف، والعرف الدولي كما هو معروف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الجنائي والذي تأخذه المحاكم الدولية بنظر الاعتبار، سواء على مستوى التجريم والعقاب، أو المبادئ القانونية المرتبطة بها، أو التعويض، فضلا عن الاجراءات التي تنظم جميع ما تقدم، فانعكس هذا المفهوم على مفهوم العدالة الجنائية الدولية، فما يدخل ضمن ولاية القضاء الدولي يدخل ضمن مفهوم العدالة وما

يخرج عنها يخرج عن مفهوم العدالة، وفي هذه الدراسة نحاول تأصيل الفكرة للخروج بالمفهوم الواقعي لتلك العدالة بعيدا عن مؤثرات مقومات تلك العدالة ومنبعها.

وهنا يُثار التساؤل! ما هو تأثير القضاء المعني بتحقيق العدالة الجنائية الدولية على مفهوم العدالة؟ وما هو تأثير القانون الجنائي الدولي على مفهوم العدالة كفكرة في الضمير الانساني بعيدا عن الزاميتها القانونية؟

رابعا: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي للممارسات الدولية والآراء الفقيهة، ليكون **المنهج الوصفي** حاضراً بعد ذلك لوصف تلك الاحكام والقرارات والممارسات والاعمال، ومن ثم **المنهج التحليلي** لصياغة مبدأ عام يمكن الركون اليه واعتماده لإثبات ما تهدف اليه الدراسة من نظرية، لتعميم فروضها على بقية الممارسات اللاحقة على الدراسة.

خامسا: خطة الدراسة

سنقسم البحث الى مطلبين نتناول في الاول مقومات العدالة وأثرها في تحديد مفهوم العدالة لنتناول في الثاني تعريف العدالة ومقوماتها.

المطلب الاول

مقومات العدالة وأثرها في تحديد مفهوم العدالة

العدالة (Justice) عموماً[1]: هي الانسجام والتوافق بين الانسان وقرينهُ الانسان، وبينه وبين ذاته، وهي ضد الفوضى، وضد الباطل، لان الباطل فوضى في العلاقات الانسانية، وتعدٍ على الصفاء والانسجام في المجتمع، وهي ما تُعرف بالعدالة الانسانية[2].

والعدالة الانسانية التي نحن بصدد الحديث عنها ودراستها هي العدالة الوضعية، لأنها تستمد أساسها من القانون الذي يضعه الانسان أو يتبناه، ورغم ذلك فان العدالة لاتقف عند حدود القانون وانما تتعداه، لأنها في الوقت الذي تتأثر بالقانون وتستمد منه أساسها فأنها في ذات الوقت تؤثر فيه، فتصوغ لنفسها ملامحها التي استمدتها

من التطبيق تبعا للمجتمع الذي تحكمهُ[٣].

ولا تقتصر العلاقة بين العدالة والقانون، وانما يدخل القضاء طرفا ثالثا بينهما، فلا يمكن الحديث عن عدالة فعلية مالم تجد قضاءً يُعنى بتطبيقها، فاللجوء الى القضاء يعني اللجوء الى العدالة هذا من جانب، ومن جانب آخر فانه متى ما فقد القضاء العدالة فانه يفقد أهميته وقوته وأصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون اليه على انه السبيل لنيل حقوقهم[٤].

واذا كانت العدالة لا تتحقق إلا عن طريق القضاء، والقضاء ينبغي أن يكون عادلا، فإن القضاء لا يحقق العدالة إلا عن طريق القانون، وحتى القانون مالم يكن عادلاً لا يمكن لنا الحديث عن العدالة الحقيقية[٥].

والعدالة كما قيل عنها: بأنها أهم اسباب سعادة الانسان على الارض بلا منازع، إلا انه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه لها، على اعتبارها تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والازمان، فقد اختلفوا فيما بينهم لصياغة مفهومها نظرا لاختلاف نظرتهم لها، ولعل من أبرز المدارس التي عُنيت بتعريف العدالة والتي نستعرضها باختصار[٦]:

المدرسة الواقعية أو الوضعية والتي مزجت بين العدالة والقانون، وفي رأي أصحاب هذه المدرسة ان العدالة هو الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون او الخروج عليه بالظلم ومن روادها: هوبز ، سبينوزا ، هيغل ، وكلسن.

في حين تذهب مدرسة المصلحة الاجتماعية: الى ان المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدالة وكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلما وجوراً ومن روادها: بنتام ، مل، روسكو باوند ، و راولس.

وأخيراً مدرسة الحق الطبيعي: فيذهبون الى وجود قانون طبيعي يتحكم في السلوك الانساني تماما كما يتحكم في الظواهر الكونية، وبذلك فإن اساس العدالة هو الحق الطبيعي ومن روادها: أرسطو، جفرسون، كانت ، وباين[٧].

أما في الشريعة الاسلامية السمحاء فان مفهوم العدالة ومبادئها يمكن استخلاصه من بعض النصوص القرآنية:

فجاء في كتاب الله المجيد ليحث المؤمنين أن يصدقوا في شهادتهم وان كان على انفسهم او ذويهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾(٨)، وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(٩)، وقال عز من قال: ﴿٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١٠)، وقوله تعالى مخاطباً رسوله محمد ﷺ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(١١)، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾(١٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(١٣)، وقوله سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله داود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾(١٤)، وقوله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾(١٥)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(١٦)، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(١٧).

وغيرها من النصوص والممارسات التي عبرت عن فلسفة الاسلام ونظرته للعدالة واضفاء الاولوية لها على سائر الممارسات والعبادات والجزاء الغليظ على من يخالف مضامينها(١٨).

أما عن العدالة الجنائية (Criminal justice)(١٩): فإنها لا تُثار إلا عندما يُعتدى على مصلحة جديرة بالحماية، حماها المشرع وجرم الاعتداء عليها، فتتدخل العدالة الجنائية لإنصاف المجنى عليه ومجازاة الجاني، فاعتبارات

العدالة والشعور العام يقتضي توقيع جزاء يقابل ارتكاب الجريمة، أي مقابلة الشر بالجزاء، وحسب ما ذهب اليه الفقيه "كانت" فان غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصلة في النفوس البشرية، ويتحقق ذلك عن طريق القواعد الموضوعية والمتمثلة بقانون العقوبات والذي يُعنى بتجريم الافعال والمعاقبة عليها او اتخاذ التدابير الاحترازية، فضلا عن المبادئ العامة المتعلقة بهما[٢٠].

وعلى الرغم من ذلك فان ردة فعل المجتمع تجاه الجريمة والمتهم بها ليس غريزياً تحكميا وأعمى، وإنما هو عقلاني ومنظم وجوهره قضائي[٢١].

وذلك هو دور القواعد الاجرائية الجزائية التي تضع مسالك أو قنوات لرد فعل المجتمع ضد المجرم والجريمة، انطلاقا من مبدأ أن المجرم لا يعاقب إلا بعد إدانة القضاء له، ولا يمكن أن يُدان إلا بعد محاكمة، فلا يمكن ان تكون هنالك عدالة جنائية حقيقية: إلا بعد تحقيق التوازن ما بين حماية المجتمع من الجريمة من خلال العقوبة أو التدبير من جانب، وضمان حريات الافراد وحقوق الدفاع وصولا للحقيقة من جانب آخر[٢٢].

وتحقيق العدالة الجنائية تتأثر تبعا للسياسة الجنائية التي يتبناها المشرع سواء من حيث التجريم أو العقاب أو التدابير الاحترازية، أو من حيث الاجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها بملاحقة المتهم بارتكابها، وان ما يميز السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع عن السياسة الجنائية التي يعتنقها المذهب الفقهي او الفلسفي للتعبير عن أفضل الوسائل لمواجهة الجريمة ومرتكبها، في ان الاخيرة تعد دافعا وموجها للأول _أي المشرع_ لاعتناقها من قبله في قواعد قانونية ملزمة، أي ان السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع هي القائمة على اساس الواقع في حين يسهم الفقه في ضوء البحث العلمي لتقديم الانموذج الذي ينبغي اتباعه من قبل المشرع[٢٣].

فبعدما كانت العقوبة تقوم على فكرة الانتقام من الجاني لا غير، وما تنطوي عليه من قسوة وشدة، ظهرت حركة اصلاح القانون الجنائي وذلك في اواخر القرن الثامن عشر نتيجة الجهود الفكرية القائمة على انتقاد الاوضاع

المستقرة في تحقيق العدالة في ذلك العهد[٢٤].

وقد بدأت هذه الحملة على يد مونتسكيو في كتابه روح القوانين، بقوله ان الغرض من العقوبة هو كبح الاجرام وتقليله لا الانتقام، وتبعه روسو في كتابه العقد الاجتماعي والذي نادى من خلاله على وجوب رد العقوبات الى الحد الادنى الذي به تتحقق حماية الجماعة من المجرم ومنعه من ايذاء غيره[٢٥].

وتلت تلك الافكار اراء اكثر تعمقا حتى وصلت العدالة الجنائية بالشكل التي هي عليه الان، ومن أمثلة المدارس الفقهية التي ساهمت في تطوير واصلاح القانون الجنائي، السياسة الجنائية التقليدية التي نادى بها الفقيه بيكاريا سنة ١٧٦٢، والسياسة الجنائية التقليدية الجديدة التي نادى بها الفيلسوف كانت، والسياسة الجنائية الوضعية التي رسمها علماء الاجرام لومبروزو وجاروفالو وفيري، والسياسة الجنائية التوفيقية التي نادى بها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة ١٨٨٠ على يد مؤسسيه البلجيكي برنز والالماني ليست والهولندي هامل، ثم سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها الفقيه جراماتيكا في ايطاليا سنة ١٩٤٥، ثم سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي جاء بها المستشار مارك آنسل في فرنسا سنة ١٩٥٤، فجاءت التشريعات الوضعية في شتى الدول لتعكس ما تبنته تلك المدارس من نظريات تحقيقاً للعدالة الجنائية[٢٦].

وعلينا ان لا ننسى أسبقية الاديان السماوية للمدارس المذكورة لاسيما الشريعة الاسلامية، ومساهمتها في ارساء المبادئ العامة الجنائية ومدى تأثيرها في الكثير من المفاهيم المعنية بالعدالة الجنائية، من أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنتائج المترتب عليها، وتأكيدها على معنويات الجريمة القائمة على أساس الخطيئة فلا مُسائلة جنائية من دون خطيئة، فكانت الاساس لترسيخ الركن المعنوي في الجريمة[٢٧].

تجدر الاشارة ان العدالة الجنائية لاتقف عند حد التجريم والعقاب والاجراءات العادلة وصولا الى حقيقة مرتكب الجريمة، وانما تتعدى الى انصاف المجنى عليه بتوفير وسائل وطرق عدة، منها ما يسمى بـ: (برامج

مساعدة الضحايا) والتي تتضمن تقديم انواع عدة من الخدمات مع ضمان حصول الضحايا على الحق في التعويض إن كان له مقتضى[٢٨].

وأخيراً: العدالة الجنائية الدولية (International Criminal justice)[٢٩]:

مقصد دراستنا، فإن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تُطبق مالم تتوفر فيها مقوماتها، وهي قانوناً معني بتنظيمها وقضاءاً مختصاً بتطبيقها، إلا ان ضرورة توفر هذه المقومات والتلازم الحتمي بين القانون والقضاء والعدالة، والتأثير المتبادل فيما بينهما، لا يعني الاندماج الى درجة الانصهار حتى تفقد كل واحدة وجودها ككيان مستقل في حال غياب الاخر!.

فغياب القضاء لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظمة للعدالة والزاميتها، بل وغياب القانون والقضاء معاً لا يعني غياب العدالة (كفكرة) سائدة في ضمائر الناس وإنْ تَجاهَلَ المشرع "الدولي" تبنيها لفترة من الزمن في قواعد قانونية ملزمة وخص لها القضاء المعني بتطبيقها، رغم ان ردود فعل أفراد المجتمع واستيائهم نتيجة عدم مواكبة المُشرع للفكرة القانونية الجديدة السائدة في المجتمع والمتعلقة بمفهوم العدالة ستُلزم المشرع على مواكبتها عاجلاً أم أجلاً وإلا كان مصيره العُزلة عمَن يحكمهم وبالتالي فقدان الشرعية أو زعزعتها على أقل تقدير[٣٠].

أو ان المشرع في بعض الاحيان هو من يُبادر في صياغة فكرة العدالة وتنظيم أحكامها دون أن تكون لها سابقة، أو يسعى لتطويرها، تبعا للظروف التي دفعته لذلك، فيفرضها بقواعد قانونية ملزمة اتفاقية كانت أم عُرفية.

ويترتب على ما تَقدم أمرين، الأول يتعلق بنشأة ووجود العدالة الجنائية الدولية، والثاني يتعلق بمفهومها.

فعلى مستوى النشأة والوجود، فأن العدالة الجنائية الدُولية (كفكرة) سابقة لوجود القانون المعني بها في حالة تراخي المشرع الدُولي في تنظيمها، وهو ما تأكده الادبيات القانونية من ان فكرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن وليدة اليوم او الامس القريب وانما تمازجت الحضارات الانسانية على اختلاف أزمنتها في تزويد روافد العدالة الجنائية الدولية بالشعور الانساني والأفكار

المتطلعة لتحقيقها، حتى تعالت الاصوات المطالبة بتقنين مبادئها وأحكامها ومحاكمة المعتدين عليها[٣١].

وكذلك الحال بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، فان القضاء لا يعد جزءا من ماهيته وانما عاملا في تطبيقه وبالتالي مستقلا عنه، فالقاعدة القانونية الجنائية الدولية موجودة وملزمة وان غاب القضاء الدُولي المعني بتطبيقها، وبذلك فان القاعدة القانونية الجنائية الدُولية من حيث نشأتها سابقة لواقعة التأسيس لقضاء دولي للنظر في بعض الجرائم الدولية، والمتمثل بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو وان ساهمت الاخيرتان في تطوير القانون المذكور وتعديل أحكامه بالإضافة، بفضل نظامهما الاساسي على اعتبارها جزءا من المنظومة القانونية الجنائية الدولية والتفسير الذي أُعتمد من قبل قُضاتها[٣٢].

أما على مستوى مفهوم العدالة الجنائية الدُولية، فان تطلعات المجتمع الانساني نحو العدالة الجنائية الدُولية والتي ترسخت في ضمير البشرية وتجسدت في أفكارهم وطموحاتهم المصاغة في مؤلفات الفلاسفة والفقهاء فضلا عن التي ستصاغ مستقبلا، وأعمال المنظمات الوطنية والدولية، غير الحكومية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٣٣]، قد تساهم نحو توسيع نطاق فكرة العدالة الجنائية الدولية، فتكون بذلك أوسع نطاقا من تلك التي تكفلها المشرع الدُولي بالتجريم والعقاب، وذلك ما يجعل العدالة الجنائية الدُولية الوضعية معرضة للتطوير كلما توفرت الارادة الدولية الجادة في مواكبة ضمير المجتمع الدُولي وتطلعاته نحو العدالة بالتجريم والعقاب، كلما استجدت وقائع تفرض على تلك الارادة بمثل هذا التدخل.

كما ان استقلال العدالة الجنائية الدولية (كفكرة) عن القانون المعني بتنظيمها، لا يجعل من الضرورة –وان كان هو المبدأ العام– ان يكون القانون الدولي هو القانون المنظم لتلك العدالة بصورة مباشرة، ففي بعض الاحيان يكون المشرع الوطني هو المبادر نحو تنظيمها وتطويرها لاسيما اذا تراخت الدول في تنظيمها في قواعد قانونية دولية، وكانت لدى المشرع الوطني الرغبة في تنظيمها أو تطويرها، ومن ثم تطبيقها عبر

قنواته الوطنية لاعتبارات انسانية أو سياسية، وفي هذه الحالة تبقى القواعد القانونية الوطنية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية شأنا داخليا لا يمكن بموجبها فرضها على باقي الدول أو الزام تلك الدول بأحكامها، وانما يقتصر امرها على الدولة صاحبة التشريع[٣٤].

ولكن: ان مبادرة المشرع الوطني في تنظيم العدالة المذكورة أو تطويرها يمكن اعتبارها ممارسة دولية اذا ما لقيت قبولا دوليا من قبل باقي الدول مع الشعور بإلزاميتها تجعل من تلك الممارسة عرفا دوليا وبالتالي خروج العدالة الجنائية الدولية من طور (الفكرة) الى طور الالزام الدولي عبر قناة المشرع الوطني[٣٥].

أما فيما يتعلق بعلاقة القانون الجنائي الدُولي بالقضاء المختص بتطبيقه، فان استقلالية القانون المذكور عن القضاء، يعني عدم التلازم بين عدد ونطاق الجرائم التي تتسم بالصفة الدولية والجرائم التي تدخل ضمن ولاية القضاء الدُولي المعني بمكافحتها، فقد يَخرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد من الجرائم _وان اتسمت بالدولية_ من ولايته، لاعتبارات تتعلق بالواقعة التي بموجبها أُنشئت المحكمة الدولية كونها تقتصر على بعض الجرائم ولم تُرتكب فيها كل الجرائم الدولية، ذلك فيما يتعلق بالمحاكم الدولية المؤقتة[٣٦].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدُولية الدائمة فان اقتصار ولايتها على بعض الجرائم الدُولية دون سواها تعود لاعتبارات سياسية تتمثل في رغبة عدد من الدول في تحجيم دور القضاء الدولي أكبر قدر ممكن كي لا تتسع ولايتها على حساب سيادة الدولة وولاية القضاء الوطني[٣٧]، واعتبارات فنية تتمثل في اقتصار ولاية القضاء الدولي على النظر في أشد تلك الجرائم جسامة واكثرها اثارةً للضمير الانساني الدولي دون سواها لصعوبة _ان لم نقل استحالة_ النظر في كافة الجرائم الدُولية من قبل هيئة واحدة وان كَثُرَ قُضاتها على امتداد كل الدُول المنضوية تحت ولايتها[٣٨]، ناهيك عن الاعتبارات المالية التي تتطلبها نفقات المحكمة اذا ما نظرت بكافة الجرائم الدولية أو اتسعت ولايتها لعدد أكبر من الجرائم[٣٩]، فضلا عن

المسار التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي اقترنت نشأتها بعدد من الجرائم الدولية كانت نتيجة نزاعات مسلحة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الجماعية)، أو هي من أدت الى نشوبها (الجريمة ضد السلام "العدوان") فانعكس ذلك على الاعمال التحضيرية ومن ثم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اقتصرت ولايتها للنظر في الجرائم الدُولية المذكورة، دون بقية الجرائم الدُولية الاخرى التي أُقترحت على ان تكون ضمن ولايتها[٤٠].

وبذلك ومن خلال ما تقدم نتسائل عن تعريف تلك العدالة الجنائية التي يتطلع الى تحقيقها المجتمع الانساني عموما (الدُولي) وما هو تعريف القانون المعني بتنظيمها، والقضاء المختص بتطبيقها، كما نتسائل عن الخصائص المميزة لتلك العدالة، وذلك ما سنعالجه تباعا:

المطلب الثاني

تعريف العدالة الجنائية الدُولية ومقوماتها:

أولا: تعريف العدالة الجنائية الدُولية:

ففيما يتعلق بتعريف العدالة الجنائية الدولية ومن خلال الرجوع الى الادبيات القانونية العربية منها والاجنبية نجدها عادةً ما تنئ بنفسها عن تعريف تلك العدالة وانما توجه اهتمامها نحو دراسة أحكامها، ولكن نستطيع بموجب المعطيات التي تقدمنا بها في هذه الدراسة ان نعرف العدالة الجنائية الدولية بانها:

حماية القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الانساني عموماً (الدُولي) بالتجريم والعقاب للأفعال التي تعتدي عليها فضلا عن جبر الضرر لضحايا ذلك الاعتداء، عِبرَ إجراءات ووسائل مشروعة وطنية كانت أم دُولية.

ثانيا: تعريف قانون العدالة الجنائية الدولية:

أما فيما يتعلق بالقانون المعني بتنظيم تلك العدالة، أي **القانون الجنائي الدُولي**، فإننا نستعرض عدد من التعاريف التي تبناها الفقه للقانون

المذكور، لنبدي بعد ذلك عدد من الملاحظات المعنية بالتعريف.

١. **تعريف القانون الجنائي الدولي**: فمن خلال استعراض عدد من التعريفات التي تطرقت له، نجد ان عدد منها اهتمت بطبيعته الدولية وبنطاقه الموضوعي فعُرف بانه: «مجموعة القواعد القانونية التي تُعاقب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام»[٤١].

وانه: «ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتعامل مع الجرائم والعقوبات التي لها طابع دولي»[٤٢].

وانه: «مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي»[٤٣].

وانه: «مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بواسطة العقاب على الافعال التي تتضمن اعتداء عليه، أو بتعبير اخر انه: مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانوني الدولي»[٤٤].

وانه : «مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية، أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي»[٤٥].

في حين اهتمت بعض التعريفات لتأكد طبيعته الخاصة، بتعريفه: «أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة، واذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، الا انه نظرا لحداثته، فانه يرتبط أيضا فنيًا بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه الاسس القانونية -بعد تطويعها- لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو الى ان يستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة»[٤٦].

وحرصت بعض التعريفات على شمول التعريف للنطاق الاجرائي للقانون المذكور بالإضافة الى النطاق الموضوعي، مع تحديد الجرائم التي يُعنى بها، فقد عُرف بانه: «هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية المعدة لحظر بعض فئات من السلوك - جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية والتعذيب والعدوان والارهاب- ولتحميل المسؤولية

الجنائية للأشخاص الذي ينخرطون في مثل هذا السلوك وبالتالي، تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الاجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم»[٤٧].

وأضاف تعريف آخر اضافة لما تقدم الدور التي يمارسه القضاء الوطني في انفاذ القانون المذكور على المستوى الوطني طبقا لمبدأ التكامل، فَعُرف: «القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان، ويشمل أيضا المبادئ والاجراءات التي تحكم التحقيق الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم، وان الجزء الاكبر من انفاذه تقوم به السلطات المحلية من خلال مبدأ التكامل وهو أمر أساسي بالنسبة لإنفاذ القانون الجنائي الدولي، والمحاكم الوطنية تؤدي جزءا اساسيا لا يتجزأ من انفاذ القانون الجنائي الدولي ولا يقتصر دورها على الملاحقة الدولية للجرائم الدولية ولكن ايضا الجوانب المختلفة للتحقيق والمحاكمة الداخلية»[٤٨].

في حين ذهب بعضها الى أبعد من ذلك من خلال تحديد النطاق الموضوعي والاجرائي بالإضافة الى الطبيعة الخاصة لهذا القانون ودور القضائين الدولي والوطني في انفاذه والمعوقات التي تواجههُ، فعُرف:

«فرع مركب من فروع القانون، يتألف من مصادر قانونية متداخلة ومتشابكة، يُولد في أحضان القانون الدولي ويُطبق من خلال الأنظمة والقوانين والاجراءات الجنائية الوطنية، ويتأثر بها ويؤثر فيها، وهو فرع يحدد نطاق تطبيقه عوامل عدة تحكمها القواعد القانونية حينا والاعتبارات السياسية والاجتماعية احيانا اخرى، تحيط به العديد من المشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية تمييزاً لها عن أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الداخلي، يُطبق وتُنفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال نظم اجرائية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية

وإقليمية ودولية تمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الاساس لحاضره ونقطة الانطلاق لمستقبله، لما يمثله النظام الاساسي لتلك المحكمة من محاولة للوصول الى ما يمكن ان نطلق عليه تشريع جنائي دولي يشبه التشريعات الجنائية الوطنية، يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والاجرائية لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة، كما يضم القواعد التي تحكم تنفيذ أحكامه»(٤٩).

١. **ملاحظات حول تعريف القانون الجنائي الدولي:**

من خلال استعراض التعاريف المذكورة نخلص الى عدد من الملاحظات:

أ- ان الاختلاف والتباين حول تعريف القانون الجنائي الدولي يعود لحداثة هذا القانون وعلى اعتبار ان ملامحه لازالت في طور التكوين والتطوير، ما يجعل التعاريف المعنية بهذا القانون تبتعد عن الدقة كلما بَعُدَ زمنها، لاسيما تلك التي وُضعت قبل حادثتي التأسيس لمحكمتي يوغسلافيا وراوندا وما تزامن معها وما تبعها من تطورات انعكس اثرها على مفهوم هذا القانون، فضلا عن التوجه الدولي نحو ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية حماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي عبر تجريم الافعال التي تنتهك تلك المصالح، وإرتقاء أحكامها لمستوى القواعد الآمرة.

ب- ان التعاريف المذكورة لم تتطرق الى مسألة "جبر الضرر" الذي تقتضيه العدالة الجنائية الدولية والذي يدخل ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود الى سيادة مفهوم الانفصال بين مصدري التجريم والعقاب وما ترافقه من اجراءات والذين يُعنى بهما القانون الجنائي من جانب، وبين جبر الضرر والذي يُعنى به القانون المدني (الحقوقي) من جانب اخر، على مستوى الانظمة الوطنية ومن ورائها الدراسات القانونية التي اعتادت على تصنيف القانون الى مجموعة فروع مستقلة عن بعضها الاخر.

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي فالأمر مختلف تماما على اعتبار ان المعاهدات الدولية التي تتناول معظم الجرائم الدولية، والانظمة الاساسية للمحاكم الدولية لاسيما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهما المصدر الاساسي للقانون المذكور، تتضمن أحكاما مفصلة حول جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية الى جانب الاحكام المعنية بالتجريم والعقاب، وفي كثير من الاحيان تخصص الدول لذلك صندوقا خاصا وهيئات متخصصة بجبر الضرر كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الاساسي وبحكم المادتين ٦٨ و٧٥ منه، نظرا لعدد المتضررين عادةً وجسامة الضرر الناتج عن الجرائم الدولية، الذي يتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية معا لمعالجته، ونظراً لوحدة المصدر المعني بالتجريم والعقاب من جانب وجبر الضرر من جانب آخر، فان الاخير يدخل ضمن مفردات القانون المعني بتنظيم العدالة الجنائية الدولية ألا وهو القانون الجنائي الدولي.

وفي هذا الصدد تذكر المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي الاستاذة كونسيبسيون إسكوبار هرنانديس، انه ليس لاحد أن ينكر حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر وان هذا الحق هو من التطورات الاكثر تقدما في القانون الجنائي الدولي المعاصر، فارتكاب الجرائم الدولية لا يمكن أن تكون عاقبته الوحيدة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، بل ينبغي أن يكون هناك أيضا نظام لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، وهذا البعد من العدالة الجنائية موجود لدى عدد من الدول التي تنص قوانينها على حق ضحايا الجريمة في جبر الضرر، ويمارس حق جبر الضرر بحسب المقررة الخاصة إما نتيجة للدعوى الجزائية ذاتها أو كنتيجة لدعوى مدنية غرضها الوحيد هو الحصول على جبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة سواء صدر حكم جزائي أم لم يصدر[٥٠].

أ- **فيما يتعلق بعلاقة القوانين الوطنية بالقانون الجنائي الدولي:**

- فعلى مستوى تكوين القانون الجنائي الدولي: تلعب القوانين الوطنية دوراً مهما لا يمكن تجاهله في تعزيز

المنظومة القانونية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية بالأحكام والمبادئ القانونية، لاسيما عندما يكون القضاء المعني بتطبيق العدالة الجنائية الدولية هو القضاء الوطني أو المختلط، فاذا كان القانون الدُولي هو القانون المعني بتحديد الافعال التي تنتهك القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الدُولي ومن ثم تجريمها، فان القوانين الوطنية ترفده بكل ما ينقصه من أحكام ومبادئ فضلا عن العقوبات تحقيقا لتلك العدالة، ولكن ينبغي التأكيد على ان القانون الوطني المعني بالعدالة الجنائية الدولية لا يمكن تطبيقه على غير الدولة صاحبة القانون، الا اذا كان لهذا القانون اساسا دوليا وفي هذه الحالة يكون الالزام بموجب القانون الدولي، وليس بموجب القانون الداخلي[٥١].

وبذلك فان أحكام القوانين الوطنية التي تعزز منظومة العدالة الجنائية الدولية لا تخرج الى الدُولية إلا بموجب ارادة بقية الدول الاخرى الضمنية او الصريحة وعبر قنوات القانون الدولي ومصادره المعروفة في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وبالأخص فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، فإنها تنحصر بالاتفاقيات الدولية والعرف والمبادئ العامة (العامة والخاصة منها)، وبموجب هذه القنوات تنتقل الاحكام الى باقي التشريعات الوطنية للدول الاخرى بعد تبنيها.

- اما على مستوى تطبيق القانون الجنائي الدولي: فنظرا لاختلاف الهيئات المعنية بتطبيق القانون الجنائي الدولي ما اذا كانت محكمة دولية خالصة، أم محكمة وطنية خالصة، أم محكمة مختلطة بين الاثنين معا، وما يتبعه من اختلاف التكوين القانوني للقضاة تبعا للهيئة التي هم فيها، والاساس القانوني الذي بموجبه يفرض القضاء ولايته على الجرائم الدولية ماذا كان نظاما اساسيا، أم قوانين تلك الدولة، فضلا عن القوانين التي اعتادوا على تطبيقها ابتداءً، فان أهمية القانون الوطني يختلف باختلاف الهيئة المعنية بتطبيقه.

ففي الوقت الذي يستعين فيه القاضي الوطني بشكل مباشر وابتداءً، والقاضي في المحاكم المختلطة يسعى الى تطبيق القانونين معا (الدولي والوطني) مع مراعاة الاولوية تبعا للنظام الاساسي للمحكمة (المختلطة)، نجد انه على المستوى الدولي يقتصر رجوع القاضي الدولي على القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمبادئ المشتركة بين قوانين الانظمة الرئيسية في العالم وبحذر أكثر بالنسبة للمبادئ القانونية للدولة التي تعنيها الجريمة المرتكبة، عند غياب القاعدة الاتفاقية أو العرفية أو المبدئ العام الدولي على الواقعة المنظورة من قبله[٥٢].

أ- لا يقتصر الامر على التشريعات الوطنية في تزويد المنظومة القانونية الجنائية الدولية بالأحكام والمبادئ، وانما يدخل في تعزيز هذه المنظومة كلا من القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان[٥٣].

ب- تلعب قرارات مجلس الامن دوراً مهما في تعزيز العدالة الجنائية الدولية طبقا لصلاحيته الممنوحة له بموجب البند السابع والذي بموجبه ساهم في تكوين محكمتي يوغسلافيا وراوندا واللتين ساهمتا في تعزيز العدالة المذكورة بأهم المبادئ القانونية، وتأكيدا لذلك ما ذكرته دائرة الاستئناف لمحكمة راوندا فان لمجلس الامن سلطة تعريف الجرائم شريطة ان يتوافق التعريف مع القواعد الامرة للقانون الدولي ولا يخرج عنها[٥٤].

ت- أما بالنسبة لمبدأ التكامل فان دورهُ لا يُثار ولا يستعان به الا بالنسبة للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بالنسبة للدولة التي يتشكل للنظر في جرائمها الدولية محكمة مؤقتة دولية أو مختلطة، وبذلك لا يمكن الاعتداد به على انه الوسيلة الوحيدة لتحقيق التعاون نحو مكافحة الجريمة الدولية، لاسيما بالنسبة للدول التي لاتعد طرفا في هذا النظام، او ان قضائها الوطني تكفل بنجاعة النظر في تلك الجرائم ابتداءً دون تدخل دولي[٥٥].

وبذلك ومن خلال ما تقدم نستطيع تعريف القانون الجنائي الدولي بانه:

مجموعة القواعد القانونية الدُولية، لتجريم الافعال التي تنتهك القيم والمبادئ الاساسية للمجتمع الدولي والمعاقبة عليها، ورسم الاجراءات المعنية بسير العدالة وتنفيذها والضمانات المرتبطة بها، فضلا عن جبر الضرر الناتج عن تلك الجرائم لصالح الضحايا. وتدخل كل من قواعد ومبادئ القانون الانساني وحقوق الانسان الدوليين والتشريعات الوطنية جزءا من منظومته القانونية عبر قنوات القانون الدولي المعروفة بموجب المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (وعلى الاخص الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة فيما يتعلق بالتجريم)، وقرارات مجلس الامن بموجب البند السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ثالثا: تعريف قضاء العدالة الجنائية الدُولية:

عُرف القضاء بانه «قولٌ ملزم يصدر عن ولاية عامة»[٥٦]، وللفظ القضاء ثلاثة معاني[٥٧]:

الأول ويقصد به: مجموعة المحاكم الموجودة في دولة من الدول، أو المحاكم التي تُعنى بعموم المجتمع الدولي (المحاكم الدُولية).

أما المعنى الثاني، فيقصد به الاحكام التي تصدرها المحاكم في المنازعات المعروضة عليها أو في نوع معين من هذه المنازعات، فيقال مثلا القضاء الجنائي، أو القضاء المدني، أو الاداري وغيرها.

أما المعنى الثالث والاخير، فيقصد به استقرار المحاكم واطرادها على اتجاه معين في مسألة من مسائل القانون، أي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام القضاء على العمل بها في موضوع أو موضوعات معينة، ويحدث ذلك عندما نكون امام مسائل يكون حكم القانون فيها محل خلاف فتؤدي الى اصدار احكام متضاربة ثم تتجه بعد ذلك المحاكم نحو التوحيد والاستقرار على مبدأ أو قاعدة معينة.

والقضاء المعني بالعدالة الجنائية الدولية عندما يؤدي وظيفته يعتمد على مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص القانوني (الدولي او الوطني)، والمقدمة

الصغرى الواقعة المعروضة عليه، وبعد اسناد الواقعة للنص القانوني المعني بها، نكون امام النتيجة والمتمثلة بالحكم القضائي الذي يمثل الخلاصة التي تُرتجى من القضاء[٥٨]، وبذلك يمتاز القضاء عموما بانه[٥٩]:

١. يشمل الجانب العملي للقانون اذ يتولى تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه.
٢. يمتاز بطابعه وروحه الواقعي فيقَيد بواقع الحياة ، ويجعل من القانون مادة حية تساير واقع البيئة التي يحكمها وتماشي روح العصر وما يرافقه من متغيرات.
٣. ان المحاكم أقدر على تطبيق ما تراه من تفسير للقانون من الفقهاء بحكم وظيفتهم فهي المعنية بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها.

ونظرا لخطورة العمل الذي يناط بوظيفة القضاء عموما وطبيعته التي تقضي بأن تكون السلطة التي تمارس القضائية ان تتسم بالاستقلال والحياد، ولا يختلف القضاء المعني بالعدالة الجنائية الدولية أيا كان مصدره (وطنيا أم دوليا أم مختلطا)، من ضرورة تمتعه بالاستقلال والحياد، وهو ما اكدته الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان[٦٠].

ولكن ما يميز المحكمة الجنائية عن بقية المحاكم الاخرى بالإضافة الى استقلالها وحياديتها انها محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اي ان المصدر الوحيد الذي يمكن الاستعانة به في تطبيقه على الواقعة المعروضة امامها هو النص القانوني دون سواه، وهذا المبدأ رغم الاجماع عليه وتأكيده دوليا ووطنيا، الا ان مفهومه يختلف على مستوى القانون الدولي منه على المستوى الوطني كما يختلف بين الانظمة القانونية الوطنية، بين من يأخذ بالمبدأ الصارم وبين من هو من اقل صرامةً من الاول وذلك بالتفصيل التالي:

١. **مبدأ المشروعية في الدول الخاضعة لنظام الروماني_الجرماني**: يقتصر دور القضاء في تلك الانظمة تطبيق القانون لا خلقه، في حين تختص السلطة التشريعية بإنشاء القانون، ولا يكون القضاء في تلك الدول مصدرا رسميا للقانون وانما يتكون القانون

بصفة اساسية من التشريع، ولذلك سُميت هذه الدول بدول القانون المكتوب(٦١).

ولذا تجد هذه الدول تعتمد مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات الصارم الذي يحصر التجريم والعقاب بالتشريعات، أو بشكل اضيق _في بعض الدول_ ما بنية عليها من قرارات إدارية، ويستبعد بذلك العرف والاحكام القضائية من ان تكون مصدرا للتجريم والعقاب، ويترتب على ذلك ان التشريعات الجنائية المعنية بالتجريم والعقاب ينبغي أن تكون دقيقة ومحددة وواضحة قدر الامكان لتوجيه تصرفات الافراد المخاطبين بها، كما لا يجوز ان تسري تلك التشريعات على الماضي واخيرا لا يجوز اللجوء الى القياس فيما يتعلق بالتجريم والعقاب لان في ذلك تدخل بعمل المشرع وانتهاكا لمبدأ الفصل ما بين السلطات(٦٢).

١. **مبدأ المشروعية في الدول الخاضعة للنظام الانكلوسكسوني:** في حين يُعد القضاء في تلك الدول مصدرا رسميا للقانون وبالتالي جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني وفي مقدمة تلك الدول انكلترا، حيث نشأ القانون الانكليزي عن طريق الاعراف والعادات، حيث كانت المحاكم تطبقها، وحظيت الاحكام باحترام كبير وكل حكم جديد يشكل بذاته سابقة قضائية (Precedent) ينبغي السير على منوالها في القضايا المماثلة(٦٣).

اما بشأن مبدأ المشروعية في تلك الدول فإنها وان طبقت مبدأ المشروعية الا انه اقل تقيدا من تلك التي تخضع له الدول التابعة للنظام الروماني الجرماني، لسببين اولها، ان الجرائم في بعض الاحيان يكون مصدرها العرف فتجد طريقها الى القانون عبر السوابق القضائية الملزمة، وبالتالي فهي تفتقر في خاصيتين "الصرامة والطابع اليقيني"، اللتين تتسم بهما التشريعات المكتوبة، اما السبب الاخر، فهو عدم خضوع الجرائم المدانة بحسب الاعراف والعادة المعتمدة في النظام الانكلوسكسوني بالضرورة لمبدأ عدم الرجعية(٦٤).

ومن تطبيقات القضاء الانكلوسكسوني ما جاء به القضاء الانكليزي في احدى قضاياه الحديثة التي تصدت فيه المحاكم الى فئة جديدة من

الجرائم حيث اعلنت المحكمة ان التضرع بالزواج لم يعد دفاعا في النظام الانكلوسكسوني يبرر فيه الزوج اغتصابه زوجته بعدما كان القانون الانكليزي يذهب الى انه لا يمكن اعتبار الزوج مغتصبا لزوجته بمجرد الموافقة على عقد الزواج(٦٥).

١. **مبدأ المشروعية في القانون الدولي:** اما بالنسبة للقانون الدولي ونظرا لطابعه العرفي ولو اردنا التشبيه فانه يكون اقرب الى النظام الانكلوسكسوني منه الى الروماني الجرماني في بادئ نشأته، ولكن بفضل ازدياد عدد التشريعات المعنية بالعدالة الجنائية الدولية وازدياد عدد الاحكام القضائية الدولية نظرا لاتساع عدد الجرائم الدولية المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة لاسيما غير الدولية ومن ثم تدوينها في مشاريع اتفاقيات دولية فيكون مبدأ المشروعية الذي يحكم القانون الدولي شيئا فشيئا يقترب الى مبدأ المشروعية الصارم، ولكن حتى يومنا هذا يبقى العرف يلعب دوراً مهما في تزويد المنظومة القانونية الجنائية الدولية بالأحكام والمبادئ(٦٦).

الخاتمة

من خلال الدراسة توصلنا الى مجموعة استنتاجات وعدد من التوصيات نجملها بالاتي:

أولا: الاستنتاجات:

١. ان العدالة التي نحن في صدد الحديث عن تحقيقها هي العدالة الوضعية التي يتدخل الانسان في صياغة أحكامها بحكم مركزه القانوني (الانسان المشرع، الانسان التنفيذي، الانسان القاضي)، ولذلك سميت العدالة الوضعية بالعدالة الانسانية نسبة لواضعها.

٢. وصفنا العدالة بالوضعية لا يعني اننا ننكر العدالة الطبيعية ودورها في تطوير وتوحيد العدالة الوضعية ولكن لا يمكن لهذه العدالة (الطبيعية) أن تجد طريقها الى الالزام القانوني مالم يتبناها الانسان إضافة الى وظيفته (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) بقواعد قانونية وضعية، وإلا كانت مجرد مُثل عليا

وقواعد أخلاقية خالية من الالزام القانوني.

٣. لا يمكن الحديث عن عدالة جنائية دولية فعلية مالم تجد قضاءً يُعنى بتطبيقها، ولكن غياب الاخير لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظمة للعدالة والزاميتها، بل وغياب القانون والقضاء معاً لا يعني غياب العدالة كفكرة سائدة في ضمائر الناس وإن تجاهل المشرع "الدولي" تبنيها لفترة من الزمن في قواعد قانونية ملزمة وخص لها القضاء المعني بتطبيقها.

٤. ان ردود فعل افراد المجتمع واستيائهم نتيجة عدم مواكبة المُشرع للفكرة القانونية الجديدة السائدة في المجتمع والمتعلقة بمفهوم العدالة ستلزم المشرع على مواكبتها عاجلا ام اجلا وإلا كان مصيره العُزلة عمن يحكمهم وبالتالي فقدان الشرعية أو زعزعتها على أقل تقدير.

٥. ان العدالة الجنائية عموما لاتقف عند حد التجريم والعقاب والاجراءات العادلة وصولا الى حقيقة مرتكب الجريمة وانما تتعدى الى انصاف المجنى عليه بتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

٦. على مستوى العدالة الجنائية الدولية وفي اطار الحديث عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية وقانونها فان الادبيات القانونية لم تتطرق الى مسألة جبر الضرر ضمن تعريف العدالة الجنائية الدولية، ولعل السبب في ذلك يعود الى سيادة مفهوم الانفصال بين مصدري التجريم والعقاب وما ترافقه من اجراءات والذين يُعنى بها القانون الجنائي من جانب وبين جبر الضرر والذي يُعنى به القانون المدني (الحقوقي) من جانب اخر على مستوى الانظمة الوطنية ومن ورائها الدراسات القانونية التي اعتادت على تصنيف القانون الى مجموعة فروع مستقلة عن بعضها الاخر.

٧. يرى الباحث انه على مستوى القانون الجنائي الدولي فالأمر مختلف تماما على اعتبار ان المعاهدات الدولية التي تتناول معظم الجرائم الدولية والانظمة الاساسية للمحاكم الدولية لاسيما النظام الاساسي للمحكمة

الجنائية الدولية باعتبارهما المصدر الاساسي للقانون المذكور تتضمن احكاماً مفصلة حول جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية الى جانب الاحكام المعنية بالتجريم والعقاب وهو ما أكدته المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي الاستاذة كونسييون اسكوبار هرنانديس في احدى المشاريع المُعدة من قبل اللجنة.

٨. ان مبادرة المشرع الوطني في استباق الحدث وتنظيم العدالة الجنائية الدولية أو تطويرها بإرادته المنفردة اذا ما لقيت قبولاً دولياً من قبل باقي الدول مع الشعور بإلزاميتها تجعل من تلك الممارسة عرفاً دولياً وبالتالي خروج العدالة الجنائية الدولية من طور (الفكرة) الى طور الالزام القانوني الدولي عبر قناة المشرع الوطني.

ثانيا: التوصيات:

١. ان صحة الدلالة تبدأ من المصطلح القانوني المعتمد وبذلك نوصي اعتماد مصطلح القانون الجنائي الدولي للتعبير عن الطبيعة الخاصة والمستقلة لهذا الفرع من القانون.

٢. ان التصنيف الذي يمكن اعتماده للجرائم الدولية بحسب الباحث ليس طبقا لخطورتها وبالتالي جسامتها، وانما التصنيف الذي ينبغي اعتماده للجرائم الدولية هو ما يقوم على أساس المصلحة الجديرة بالحماية، أو بتصنيف الجرائم الدولية، الى جرائم تخضع لولاية المحاكم الدولية والوطنية معا، وأخرى تقتصر على ولاية القضاء الوطني، وهذا التصنيف الاخير له فائدة علمية وعملية بمقتضاها يمكن تمييز الاحكام التي ترتبط بكل فئة من تلك الجرائم الموضوعية منها والإجرائية، التي بلا شك ستكون متباينة نظرا لاختلاف الهيئات المعنية بالنظر في تلك الجرائم وما تصوغه نتيجة الممارسة من أحكام ومبادئ، ناهيك عن التأثير الذي تلعبه المحاكم الدولية في نشأة المبادئ والقواعد الدولية العرفية مقارنة بالقضاء الوطني.

ان المعيار الذي ينبغي اعتماده في توصيف الجريمة على انها جريمة دولية_ لاسيما الجرائم الدولية التي

تدخل ضمن ولاية المحاكم الدولية والوطنية معا_ ليس بما يضفي عليها المشرع الوطني من وصف قانوني وانما بوقائعها ومدى انطباق اركانها مع اركان الجريمة الدولية، فالجرائم الارهابية في منظور المشرع والقضاء العراقي المُرتكبة في اقليم الدولة العراقية كثيراً من وقائعها تنطبق عليها اركان جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم الدولية ولكن يَنظر اليها القضاء العراقي بحكم النصوص القانونية العراقية النافذة على انها جرائم ارهابية في كل الاحوال والظروف والوقائع

الهوامش:

(١) العدالة: في اللغة، صفة مشتقة من العدل، وتعني ما قام في النفوس انه مستقيم، وهو ضد الجَوْرِ، فيقال عَدَلَ الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل، والعدل الحكم بالحق، يُقال: هو يقضي بالحق ويَعدل، كما ان العدل يعني الجزاء، ومن أسماء الله الحسنى (العدل) وهو الذي لا يميل بهِ الهوى فيجور في الحكم. يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص٤٣٠-٤٣١، مادة (ع د ل).

(٢) د. منذر الشاوي: "الانسان والقانون"، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٥٣.

(٣) المصدر نفسه: ص٥٥٣.

(٤) د. عبد الله بن حمد الغطيمل: "صور من تنظيم القضاء وادارة العدالة"،بحث منشور ضمن مؤلف القضاء والعدالة، ج ١، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، ٢٠٠٦، ص٩.

(٥) د. منذر الشاوي: "دولة القانون"، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٠٧.

(٦) يُنظر: د. محمد الامين البشري: "العدالة الجنائية ومنع الجريمة"، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٧، ص١٧ وبعدها؛ د. منذر الشاوي: "فلسفة القانون"، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨٣ وبعدها؛ د. حسن علي الذنون:

"فلسفة القانون"، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص١٦٢ وبعدها؛ بينوا فريدمان غي هارشر: "فلسفة القانون"، ط١، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٩ وبعدها؛ د. دينيس لويد: "فكرة القانون"، ترجمة المحامي سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص ١٠٩ وبعدها؛ كاملة محمد غريب: "العدالة بين تأريخ القانون والقانون الدولي الانساني دراسة في فلسفة القانون"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٦ وبعدها؛ اسماعيل نامق حسين: "العدالة بين الفلسفة والقانون"، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٨٠ وبعدها.

(٧) ان قولنا بأن العدالة ينبغي ان تكون (وضعية) لا يعني اننا ننكر العدالة الطبيعية ودورها في تطوير وتوحيد القواعد القانونية المعنية بالعدالة الدولية عموما والعدالة الجنائية الدوليةخصوصا ولكن لا يمكن لهذه العدالة (العدالة الطبيعية) ان تجد طريقها الى النفاذ مالم يتبناها الانسان المشرع، بقواعد قانونية وضعية بشكل صريح أو ضمني، وإلا كان مصيرها أن تبقى مجموعة قيم مثالية وأخلاقية خالية من الالزام القانوني. حول أثر معتنقي القانون الطبيعي على تطور فكرة العدالة الجنائية الدولية، يُنظر: د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: "مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٥-٢٦.

(٨) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٩) سورة النساء: الآية ٥٨.

(١٠) سورة المائدة: الآية الثامنة.

(١١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(١٢) سورة النحل: الآية ٧٦.

(١٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(١٤) سورة ص: الآية ٢٦.

(١٥) سورة الشورى: الآية ١٥.

(١٦) سورة الحجرات: الآية ٩.

(١٧) سورة الحديد: الآية ٢٥.

[١٨] يُنظر: قاسم خضير عباس: "الرؤية الاسلامية للقانون الدولي"، ط١، دار الاضواء، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٠ وبعدها؛ د. صوفي حسن أبو طالب: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، بدون تفاصيل،ص٢٢٨ وبعدها؛ د. محمد الامين البشري: مصدر سابق، ص٢٥ وبعدها؛ د. سلامة محمد الهرفي البلوي: "القضاء في الدولة الاسلامية: تأريخه ونظمه"، المركز العربي للدراسات الامنية، ج١، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص٦٣ وبعدها.

[١٩] الجنائية: لغةً من الجناية وهي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي في الاصل مصدر جنى يجني جناية أي أذنب، وجنى على نفسهِ أساء إليها، وجنى على قومهِ أذنب ذنباً يؤخذ بهِ. يُنظر: ابن منظور: مصدر سابق، المجلد الرابع عشر، ص١٥٤-١٥٦ مادة (ج ن ي).

وفي الاصطلاح هي أشد أنواع الجرائم جسامة يُعاقب عليها بأشد العقوبات والتي تصل في بعض الاحيان الى الاعدام في الانظمة القانونية التي تجيز فرضها كما هو الحال في العراق وسائر الدول العربية، واستقر استعمال تسمية *"العدالة بالجنائية"* و*"قانونها بالجنائي"*، للدلالة على مواضيع كل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجنائية معاً، فالأول معني بتحديد الجرائم والمسؤولية عنها وما يقابلها من عقوبات، والاخير معني بتنظيم الاجراءات التي بواسطتها يمكن اثبات الجريمة وملاحقة المسؤول عن ارتكابها، على اعتبار ان الجريمة هي محور التجريم والعقاب من جانب، ومحور البحث عن مرتكبها وإجراءات مسائلته من جانب اخر، و أُختير أشد تلك الجرائم عنوانا لجميع تلك المواضيع (ألا وهي الجناية) من منطلق تسمية الشيء بأهم أجزائهِ، مع الاشارة الى ان تسمية الجناية كنوع من أنواع الجرائم لا يتم استخدامها إلا في الانظمة التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها (جناية Felony، جنحةMisdemeanor، مخالفة Violation)، أما الانظمة التي تأخذ بثنائية التقسيم من حيث الجسامة فهي عادةً ما تستخدم مصطلحي (الجنح misdemeanor والمخالفة violation).

يُنظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، العاتك، القاهرة، بدون سنة طباعة، ص٣ وبعدها.

ذلك كان على مستوى العربي، أما في الانكليزي فقد استعانوا بمصطلح الجريمة ذاته " The Crime" للدلالة عن موضوعات العدالة بشأن التجريم والعقاب، والاجراءات المعنية بها،

فيكون المصطلح حرفيا: "بالعدالة الجرميةCriminal Justice"، وليس الجنائية كما يترجمها الكثير، على اعتبار ان جناية تقابل كلمة "Felony " في اللغة الانكليزية وليس "Crime"، ولكن لطالما كانت كلمة CRIME يُستعان بها للدلالة على اخطر انواع الجرائم جسامة فصار استخدامها يدل على احد الامرين اما الجريمة بمفهومها المطلق على اختلاف جسامتها (جناية، جنحة، مخالفة) وهو ما تُقابل كلمة Infraction واما الجريمة بمفهومها الضيق ويُقصد بها الجناية أي أشد انواع الجرائم جسامة Infractions graves.

يُنظر: المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد دودو تيام: التقرير الرابع عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الاول، وثائق الامم المتحدة (A/CN.4/SER.A/1986/add.1 (part.I)، ١٩٨٦، ص٩٠، الفقرة ١٨.

See: Rami Abou Sleiman, Vivianne Shami, Fadi A. Farahat: " JuridicalDictionary: French- English - Arabic", dar al-kotob al-ilmiyah, Beirut, Lebanon, edition.1, 2007, pp.175-176; See also Wikipedia on the following link:
https://en.wikipedia.org/wiki/Felony#Classification_by_subject_matter

(٢٠) يُنظر: د. جمال ابراهيم الحيدري: "الوافي في القسم العام من قانون العقوبات"، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٣-١٤.

(٢١) د. منذر الشاوي: "الانسان والقانون"، مصدر سابق، ص٥٦٣.

(٢٢) المصدر نفسه: ص٥٦٨.

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، ط٦، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٢٤) عبد الستار البزركان: "قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء"، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص١٠-١٦.

(٢٥) يُنظر:د. أكرم نشأت ابراهيم: "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، مكتبة السنهوري، بغداد، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٨ وبعدها.

(٢٦) يُنظر: د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، ط٣، المجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبعة، ص٢٤ وبعدها.

(٢٧) يُنظر: د. جمال ابراهيم الحيدري: "الوافي في القسم العام من قانون العقوبات"، مصدر سابق، ٨٤ وبعدها؛ د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري: "المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية"، طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٨٤وبعدها؛ د. أحمد الكبيسي د. محمد شلال حبيب: "المُختصر في الفقه الجنائي الاسلامي"، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٧ وبعدها؛ عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة، ص ٦٦ وبعدها؛ د. فهيمة كريم رزيج وأحمد حسن عبد الله: "ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية"، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٣٠، ٢٠١٦، ص٤١٧-٤٢٩.

(٢٨) يُنظر: د. جمال ابراهيم الحيدري: "معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦؛ د. منذر الشاوي: "الانسان والقانون"، مصدر سابق، ص٥٦٩ وبعدها.

(٢٩) الدُولية أو الدُولي (بضم الدال): لغةً جمع دَولة، نسبة الى الدَولة على اعتبارها لاتزال الشخص الرئيسي المعني بأحكامها والتزاماتها بعدما كانت _أي الدَولة_ الشخص الوحيد للمجتمع الدُولي، وتُقابل الدُولية أو الدُولي كلمة International في اللغة الانكليزية والتي يعود فضل استخدامها للفقيه بنتام من خلال تسمية القانون المعني بالمجتمع الدُوليبـ "International law" وذلك في مؤلفهِ "مقدمة في مبادئ الاخلاق والتشريع" سنة ١٧٨٠، بعدما كان الفقه، ولايزال بعضه يستخدم عبارات أُخرى ليُدل من خلالها على القانون المعني بالمجتمع الدُولي منها: قانون الامم "Law of nations" من خلال الفقيه غرسيوس، وقانون الشعوب "Law of Peoples أو Droit Des Genns"، والقانون ما بين الدول "Interstate"، وقانون العلاقات الدولية "Law of International Relations"، وقانون عبر الدول "Transnational Law"، و قانون الحرب والسلم "Law of War and Peace"، والقانون العالمي "Global Law"، إلا ان معظم الفقه والممارسات الدولية استقرت عند مصطلح الدُولية"International" للتدليل على القانون المعني بالمجتمع الدُولي والعدالة التي يسعى القانون الى تحقيقها.

وإن كان الدكتور علي صادق أبو هيف في مؤلفه القانون الدُولي، وآرثر نوسبوم في مقدمة كتابه الوجيز في تاريخ القانون الدولي وغيرهم يذهبوا الى أن كلمة "International" لا تعني بترجمتها الحرفية كلمة دُولية نسبة الى الدَولة "state" وانما المقصود منها أُممية نسبة الى الأمة "nation"، وبذلك فإن الترجمة الحرفية لكلمة "International law" تعني القانون الاممي أو قانون الأمم.

ولكن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به على اعتبار ان كلمة nationكثيراً ما تُستخدمكمرادفة لكلمة state فصار يُستعاض بكلمة nation للتعبير عن الدولة، فيُقال الدولة الفرنسية أو الامة الفرنسية بذاتالمصطلح "La nation française"، بتأثير "نظرية الامة" التي تبناها الفقه الفرنسي، ولذلك فان كلمة "International" وان كانت مشتقة من كلمة "nation" وترجمتها الحرفية تشير الى الامة إلا ان الاستخدام الاصطلاحي لكلمة "International" تعني الدُولي، نسبة الى الدَولة.

والدُوْلية أو الدُوْلي (بضم الدال وسكون الواو) هي التي تعطينا دلالة المعنى المطلوب وليس الدَولية أو الدَولي (بفتح الدال)، لان الدَولية أو الدَولي (بفتح الدال) كما يقول المختصين باللغة العربية تعني ما ينسب الى الدَولة، فعندما نقول القانون الدَولي بفتح الدال نعني قانون الدولة لنميزه عن بقية القوانين الاخرى في داخل مجتمع الدولة كقوانين العشيرة _ والتي تُسمى بالعرف الاجتماعي العراقي بالسواني أو بالسنينة نسبة الى السُنة الاجتماعية_، وعندما نقول العدالة الدَولية بفتح الدال نعني العدالة التي تطبقها الدولة دون غيرها، ولذا فإن الدُولية بضم الدال هي المعنى المراد من القانون الذي يحكم الدُول وباقي أشخاص القانون الدُولي على اعتبار ان الدُولي أو الدُولية هي جمع لكلمة الدولة ونسبةً لها، على اعتبارها الجزء الاهم في العلاقة التي يحكمها القانون الدُولي العام.

أما مصطلح العدالة الجنائية الدُولية فليس هنالك خلاف فقهي "عربي" حول التسمية والتي تُقابل"International Criminaljustice" بالإنكليزية وترجمتها الحرفية "العدالة الجرمية الدولية" إلا ان الخلاف الحاصل حول تسمية القانون المعني بتلك العدالة ما إذا كان القانون الجنائي الدولي أم القانون الدولي الجنائي وما الفرق بين المصطلحين؟.

حيث اعتاد عدد كبير من الباحثين العرب على استخداممصطلح القانون الجنائي الدُولي ويقصدون به: القانون المعني بتنازع القوانين الجنائية الوطنية (الداخلية) والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء من جانب واحد او باتفاق عدد من الدُول.

أما القانون الدُولي الجنائي فيقصد بهِ: القواعد القانونية المعنية بحماية النظام القانوني والاجتماعي الدُولي من خلال المعاقبة على الاعمال الماسة بها.

وليت شعري، لماذا هذا التمسك بذات الالفاظ مع التقديم أو التأخير فيها للبحث عن معاني مختلفة!، في حين ان توخي الدقة العلمية القانونية تتطلب استخدام الفاظ مختلفة من خلال الاضافة او التعديل في المصطلح لتميزه عما يشابهه أو يتداخل معه في المعنى.

ولذا فبدلا من التقديم والتأخير "بالجنائي الدولي أو الدولي الجنائي"، يمكن استخدام مصطلح "قانون تنازع الاختصاص الجنائي الوطني".

اما القانون المعنى بالجرائم الدولية فيمكن استخدام اللفظين معاً اي القانون الجنائي الدولي او القانون الدولي الجنائي تبعاً للفلسفة التي يتبناها الباحث حول طبيعة هذا القانون، مع تفضيلنا المصطلح الاول أي "القانون الجنائي الدولي" .

أما الحجج التي تذهب الى اعتماد مصطلح "القانون الدُولي الجنائي" أي تقديم الصفة الدُولية على الجنائية فهو رأي لا نستطيع ان نأخذ به على اطلاقه لان هذا القانون ونظراً لحداثة نشأته وتداخل موضوعاته فان القوانين الوطنية ومحاكمها تساهم برفده بالأحكام والقواعد تعزيزاً لمنظومته القانونية ولذلك لا نستطيع الجزم على ان القانون المعني بالعدالة الجنائية الدولية هو فرعا خالصا من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فنحن نذهب الى اعتبار القانون الجنائي الدُولي يدخل ضمن النظم القانونية الخاصة القائمة بذاتها إسوةً بالقانون الانساني وقانون حقوق الانسان وغيرها من الانظمة التي لا يمكن معها تطبيق جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي التقليدي، كما ان الجرائم التي تمس النظام الدُولي وتهدد سلمه وأمنه هي لا تُرتكب في عموم المجتمع الُدولي وعلى كافة أراضيه، وانما في رقعة جغرافية محددة عادةً ما تنحصر في دولة واحدة وعلى مواطني تلك الدولة وعادةً ما تتداخل المصلحتين معا (الوطنية والدُولية) في مكافحة الجريمة المرتكبة ومسائلة الجاني تحقيقا للعدالة الجنائية (الدولية والوطنية معاً)، من قبل القضاء الجنائي الوطني صاحب

الاختصاص الاصيل في فرض ولايته على الجرائم الدُولية، أو القضاء الجنائي الدُولي صاحب الولاية المكملة للأول.

حول المعنى اللغوي والاصطلاحي للدولة، يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مصدر سابق، ص٢٥٢، مادة (د و ل)؛ د. ابراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الاول، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ٢٠١٠، ص١٠٩-١١٣.

حول المعنى اللغوي والاصطلاحي للدُولية أو الدُولي، يُنظر: د. مصطفى جواد: "قل و لا تقل"،ج١، ج٢، بدون تفاصيل، ص٦٣؛ آرثر نوسبوم: "الوجيز في تاريخ القانون الدولي"، ترجمة د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥؛ د. علي صادق أبو هيف: "القانون الدولي العام"، دار المعارف، الاسكندرية، دون سنة، ص٧-٨؛ د. عصام العطية: "القانون الدولي العام"، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٣؛ د. جمال عبد الناصر مانع: "القانون الدولي العام"، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٦-١٧.

حول العلاقة بين كلمتي nation و state، يُنظر: أُستاذنا: د. علي يوسف الشكري: "مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق"، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص٣٥-٣٦؛ See the following link

http://www.differencebetween.net/miscellaneous/politics/difference-between- nation-and-state/

حول الخلاف الحاصل بشأن تسمية القانون المعني بالعدالة الجنائية الدولية، يُنظر: د. حميد السعدي: "مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي"، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص١٥؛ د. عبد الرحيم صدقي: "القانون الجنائي الدولي- القانون الدولي الجنائي-الاختصاص القضائي الجنائي"، د.ط، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨؛ مصطفى مصباح دباره: "الارهاب مفهومه وأهم الجرائم في القانون الدولي الجنائي"، ط١، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩١، ص١٨١؛ د. مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي: "القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وراوندا"، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢؛ د. فارس أحمد الدليمي: "الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي"،

بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء- السنة السادسة، العدد ١، ٢٠١٤، متوفر على الرابط التالي: (تأريخ الزيارة ١٠/ ١١/ ٢٠١٨)

http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=2159&page_namper=p3

د. قاسم خضير عباس: "طبيعة الخلاف على تسمية القانون الجنائي الدولي"، مقال منشور في صحيفة المثقف، على الرابط التالي: (تأريخ الزيارة ١٠/ ١١/ ٢٠١٨)

http://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-09/10390

حول النظم القانونية القائمة بذاتها، يُنظر:

تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي برئاسة مارتي كوسكينيمي: "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، وثائق الامم المتحدة (A/CN.4/L.682)، ٢٠٠٦، ص٥٠ وبعدها.

وحول طبيعة القانون الجنائي الدولي، يُنظر: د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: مصدر سابق، ص٣٦ وبعدها؛ القاضي أنطونيو كاسيزي: "القانون الجنائي الدولي"، ط١، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥، ص٣٥ وبعدها.

(٣٠) نقصد بتعبير المُشرع الدُولي، وهو تعبير مجازي استخدمناه توخيا للاختصار وتجنبا للإطالة التي تؤثر على وضوح المعنى وسياق المبنى، نظراً لغياب سلطة تشريعية عُليا للمجتمع الدُولي اسوة بتلك الموجودة في الانظمة الداخلية للدول، وبذلك فنحن نقصد بهِ، إرادة الدول سواء الارادة الصريحة في تبني الاتفاقيات الدُولية او الارادة الضمنية نحو الاقرار بوجود ممارسة تجب طاعتها متمثلا بالعرف الدُولي، أو التأسيس لتلك الممارسات لتُصار فيما بعد، بعد الشعور بإلزاميتها عُرفا دوليا.

أما الشرعية فنقصد بها: شرعية حُكام الدُول في مواجهة المحكومين في تولي السلطة الداخلية للدولة، واما بشأن الفكرة القانونية السائدة، فنعني بها ما يرتبط منها بالقضايا الداخلية أو الدُولية التي تُثار كقضية رأي عام دُولي معني بها المجتمع الداخلي أو مهتما بها ومتطلعا لنتائجها، من أبرزها ما يتعلق بحقوق الانسان، والقانون الانساني، والعدالة الجنائية الدولية المعنية بحمايتهما.

حول أثر الفكرة القانونية السائدة على السلطة الوضعية، يُنظر: د. اسماعيل مرزه: "مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: النظرية العامة في الدساتير"، ط٢، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٤-٢٦.

(٣١) يُنظر: د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: مصدر سابق، ص٢٢-٢٨.
فعلى الرغم من غياب القضاء الدولي المعني بالجرائم الدولية التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما جرائم الحرب كالجرائم التي ارتكبت في الحرب الكورية في الخمسينات والحرب الامريكية ضد فيتنام في السبعينات وجرائم الابادة الجماعية في كمبوديا وجرائم العدوان على العراق منذ ١٧/ ١/ ١٩٩١، وغياب الردود الفعلية الرسمية الدولية والوطنية حول انشاء محاكم مختصة للنظر في تلك الجرائم الُدولية، ولد ذلك ردود فعل شعبية غير رسمية تكفل بها الفلاسفة والشخصيات السياسية للتعبير عن استيائهم حول تلك الجرائم فشكلوا بذلك محاكم رمزية غير رسمية لجمع الادلة والتقارير المعنية بتلك الجرائم ومن ثم اصدار الحكم بالإدانة حول مرتكبي تلك الجرائم، وهي محاولة للفت الرأي العام العالمي حول بشاعة تلك الجرائم وكسر حاجز الصمت الذي نال من العدالة لحساب التوافقات السياسية الدولية، فكان ضمير الانسانية لهم بالمرصاد تلبية لنداء العدالة.حول هذه المحاولات، يُنظر: د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة"، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٠-٤٣؛
See Edmond Jouve: "Le Tiers Monde dans la vie international", editions Berger, levraut, 1983,pp.181-185.

(٣٢) حول دور القضاء الدولي، يُنظر: جيرهارد فان غلان: "القانون بين الامم مدخل الى القانون الدولي العام"،تعريب عباس العمر، ج٣، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠، ص٢١٧ وبعدها؛ د. محمود شريف بسيوني: "القانون الدولي الانساني"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٠٥ -٢١١.

(٣٣) يُنظر: د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: مصدر سابق، ص٤٠-٤١؛ د. محمود شريف بسيوني: "تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن مؤلف دراسات في القانون الدولي الانساني، ط٢، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥١ وبعدها.

(٣٤) من ضمن الممارسات الدولية التي فيها سبق المشرع الوطني قواعد القانون الدولي ما قام به المشرع البلجيكي بسن قانون الاختصاص العالمي في ١٦ / حزيران/ ١٩٩٣ لتناول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، واستنادا الى القانون المذكور جاز للمحاكم البلجيكية النظر في تلك الانتهاكات أينما كان مرتكبها ومهما

كانت صفته وبموجب هذا القانون أُجري تحقيقا بشأن جرائم الرئيس التشيلي أوغستو بينوشيه،في ١/ تشرين الثاني / ١٩٩٨، بعد ذلك أجري تعديلان على القانون المذكور ليشمل جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية حتى اصبح مرتكبي تلك الجرائم لا يستطيعون التذرع باي نوع من انواع الحصانة،فكانت هناك عدد من الدعاوي المنظورة من قبل القضاء البلجيكي تستند على هذا القانون فضلا عن المحاكمة التي جرت في محكمة التاج في بروكسل في نيسان ٢٠٠١ لأربعة اشخاص متهمين بالمشاركة في جرائم الابادة الجماعية في راوندا وادانتهم وكانت هذه المحاكمة حتى ذلك الحين التطبيق الوحيد للاختصاص العالمي بموجب القانون البلجيكي، فادى ذلك الى زيادة في عدد الدعاوي القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي شملها القانون ومنها رفع دعاوي قضائية ضد رئيس وزراء كوبا فيدل كاسترو، والرئيس العراقي صدام حسين، ولوران اغباغبو رئيس دولة ساحل العاج، وحسين حبري رئيس تشاد، واريل شارون رئيس وزراء اسرائيل، وغيرهم، ولم تلقى هذه السابقة التأييد القانوني الدولي فقد امرت محكمة العدل الدولية في ١٤/ شباط/ ٢٠٠٢ بلجيكا بإلغاء المذكرة الدولية للقبض على عبدو لاي يورودا عندما كان وزير شؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتبار ان مذكرة الاعتقال لم تأخذ بعين الاعتبار الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول ووزراء خارجيتها، الا ان بلجيكا، وبعد انضمامها للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قُدم مشروع قانون ليأخذ بالحسبان اعتماد النظام المذكور ونص على جعل القانون متماشيا مع قواعد القانون الدولي الموجودة وعُرض على سلطتها التشريعية متمثلا بمجلس الشيوخ والنواب وذلك في ١٨/ تموز/ ٢٠٠٢ وبموجب النظام الاساسي المذكور لا يستطيع مرتكبي الجرائم الدولية الاحتجاج بحصانتهم في مواجهة الجرائم الدولية وبذلك تعزز موقف بلجيكا من النظر في التهم المنسوبة الى كبار مسؤولي العالم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وما زاد تعزيز موقفها بشأن النظر في تلك التهم اينما كان مرتكبها، بعد تقديم مشروع قانون تفسير قانون ١٦/ حزيزران/ ١٩٩٣ عقب الحكمين الصادرين عن غرفة الاتهام في بروكسل التي اعتبرت ان الدعاوي القضائية ضد وزير خارجية الكونغو عبد الله يروديا ندومباسي، وضد رئيس الوزراء الاسرائيلي أريل شارون، والجنرال الاسرائيلي عاموس يارون، غير مقبولة على اساس ان هؤلاء الاشخاص لم يكونوا

موجودين على الاراضي البلجيكية ولكن أُلغي هذا المشروع لعدم الحاجة له، بعدما قامت محكمة التمييز البلجيكية برفض الحكمين المذكورين وبذلك عزز القضاء البلجيكي موقف امكانية التحقيق والمحاكمة مع المتهم بارتكاب جرائم دولية وان لم يكن متواجدا في بلجيكا.

وبذلك اصبح القانون البلجيكي ومن ورائه قضائه "مشكلة خطيرة" على تعبير كولن باول وزير الخارجية الامريكي الذي كان متهما هو الاخر بجرائم دولية امام القضاء البلجيكي، خاصة بعد التدخل الامريكي في العراق وازدياد عدد الشكاوى المرفوعة على سياسيين وقادة عسكريين امريكيين، وكانت التهمة الاولى قد وجهت ضد جورج بوش الاب واعضاء سابقين في فريقه بشان افعال ارتكبت خلال حرب الخليج، مما ولد ردود فعل قاسية اتجاه بلجيكا من ابرزها تهديدها من قبل الولايات المتحدة الامريكية بنقل مقر حلف الناتو منها الى الولايات المتحدة الامريكية، نتيجة لتلك الضغوطات تم تعديل القانون المذكور بتاريخ ٢٣/ نيسان/ ٢٠٠٣، بشأن النظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصه غير المرتبطة ببلجيكا، انه منح للمدعي العام صلاحية رفض تكليف قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا معينة، كما نص على صلاحية وزير العدل احالة التهمة الى الدولة التي حدثت فيها الانتهاكات في اراضيها استنادا لمبدأ الاقليمية، او الى الدولة التي يكون الجاني من رعاياها استنادا لمبدأ الشخصية، دون النظر فيها في بلجيكا، وكانت من ضمن تلك القضايا التي طبقتها بلجيكا استنادا الى هذا التعديل احالة الجنرال الامريكي ريتشارد مايرز الى الولايات المتحدة الامريكية للنظر فيها من قبل الاخيرة.

ولم تقف الضغوط على بلجيكا عند هذا الحد وانما استمرت حتى دفعت بلجيكا لإلغاء هذا القانون المعروف بقانون ١٦/ حزيران/ ١٩٩٣، فتعدل بذلك القانون الجنائي البلجيكي ليكون اكثر تقيدا مما كان عليه ومن ضمن تلك القيود التي فرضت على القضاء البلجيكي ان اختصاصه لا يفرض للنظر في الجرائم الدولية الا بوجود قاعدة دولية ملزمة لبلجيكا تقضي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات المحددة في القاعدة، كما لا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي غيابيا كما كان في السابق مع مراعاة الانتقائية في النظر في الجرائم الدولية مراعاةً للظروف السياسية الدولية التي وقفت بوجه، وعلى الرغم من ذلك ورغم الغاء القانون المذكور فان هذه الممارسة الدولية بشان العدالة الجنائية الدولية من

قبل بلجيكا لم تكن امرا منسيا رغم عدول بلجيكا عنها، وانما اخذت الهيئات الدولية تحتج بها وتستند بما ورد عنها للتدليل على وجود ممارسة دولية مقبولة للتأكيد على وجود قاعدة عرفية دولية.يُنظر: ماركو ساسولي وانطوان بوفييه بالتعاون مع سوزان كار، لينـدري كامرون، وتوماس دي سان موريس: "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟: مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني"، بدون تفاصيل، ص٦٨-٨٠. د. علي زراقط: "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠٢-٤٠٤؛ حول موقف الهيئات الدولية من الممارسة البلجيكية، يُنظر على سبيل المثال: مذكرة من الامانة العامة: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية"، وثائق الامم المتحدة (A/cn.4/596)، ٢٠٠٨، ص ٩-١٠، الفقرة ٢؛ المقرر الخاص للجنة القانون الدولي رومان أناتوليفيتش: "التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية"، وثائق الامم المتحدة (*A/CN.4/631)، ٢٠١٠، ص٩-١٠، الفقرة١٦؛ تقرير الفريق العامل للجنة القانون الدولي: "الالتزام بالتسليم او المحاكمة"، وثائق الامم المتحدة (A/68/10)، ٢٠١٢، ص١٦٦و ١٧١وبعدها، الفقرات ١٧و ٢٤-٣٦؛ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: "القانون الدولي الانساني العرفي: القواعد"،مج١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٤٨٣(القاعدة١٥١)، ص٤٨٥- ٤٨٧ (القاعدة ١٥٢)، ص٥٢٧-٥٣٠ (القاعدة ١٥٧).

(٣٥) لقد ظلت أحكام المعاهدات الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب ولمدة طويلة من الزمن خطابها يقتصر في مواجهة الدول على حظر سلوك معين منها على سبيل المثال حظر قتل اسرى الحرب او مهاجمة المدنيين وكان هذا الحظر يقتصر على الدول كأطراف متحاربة ولا يشمل الافراد مباشرةً، وبالتالي اذا صدر اي سلوك مماثل عن فرد منسوبة افعاله او اهماله الى الدولة بموجب القانون الدولي القيت المسؤولية الدولية على عاتق الدولة بدل من الفرد، ولكن تدريجيا أخذت الدول تلقي المسؤولية المباشرة والشخصية على الافراد من خلال تشريعاتها وبواسطة محاكمها حتى ساد الاعتقاد الدولي ان المسؤولية الجنائية الفردية منصوص عليها في القانون الدولي وكان ذلك نتيجة ممارسات الدول المذكورة، يُنظر: القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

(٣٦) حول دوافع التأسيس للمحاكم الجنائية المؤقتة والوقائع المعنية بالنظر فيها، يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ص١٧٣ وبعدها.

(٣٧) يُنظر: تعليق حكومة الولايات المتحدة الامريكية حول تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي، وثيقة الامم المتحدة (A/CN.4/452)، ١٩٩٣، ص٢٧-٣٢.

(٣٨) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي: "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها"، الدورة الثامنة والاربعين، وثائق الامم المتحدة (A/51/10)، ص٣٦-٣٧، الفقرة ٣.

(٣٩) يُنظر رأي الوفود بشأن إدراج جريمتي الارهاب والاتجار بالمخدرات الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الاول، وثائق الامم المتحدة (A/51/22)، ص٢٧،٢٨، الفقرات ١٠٧، ١١١-١١٢.

(٤٠) كان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها المُعدة من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١ تضم عدد من الجرائم التي رأت اللجنة بأنها لا تشكل جميع الجرائم الدولية وانما أكثرها خطورة فضمت بذلك اثنا عشر جريمة هي: العدوان؛ التهديد بالعدوان؛ التدخل؛ السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية؛ الابادة الجماعية؛ الفصل العنصري؛ انتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي؛ جرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ الارهاب الدولي؛ الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ الاضرار العمد والجسيم بالبيئة، إلا ان اللجنة في دورتيها لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ قصرت عدد الجرائم في المشروع النهائي لمدونة الجرائم على أربعة جرائم هي: العدوان؛ الابادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الانسانية؛ متقيدة بذلك بإرث محكمة نورمبرغ كمعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة، وأُضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة هي الجرائم المرتكبة ضد الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها، بالنظر الى حجم وخطورة مشكلة الاعتداءات على هؤلاء الافراد، فضلا عن طابعها الجوهري بالنسبة لصون السلم والامن الدوليين بحسب لجنة القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك لم تدخل هذه الاخيرة ضمن اختصاص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقتصرت الجرائم بحسب النظام الاساسي على أربعة جرائم دولية فحسب، ويرجع السبب الرئيسي لهذا النكوص والرجوع الى نقطة البداية

بحسب الفريق العامل للجنة القانون الدولي المعني بمشروع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الى التعليقات غير الايجابية الواردة من ٢٤ حكومة على قائمة الجرائم الاثنتي عشرة المقترحة في عام ١٩٩١.

للاطلاع على مشروع المدونة في قرائته الاولى والنهائية، يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والاربعين: وثائق الامم المتحدة ((A/46/10، 1991، ص٢٥٠-٢٥٨؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والاربعين: وثائق الامم المتحدة ((A/51/10، 1996، ص٦٧-٩٦.

حول تعليقات الحكومات بشأن مشروع المدونة، يُنظر: تعليقات الحكومات وملاحظاتها على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الاولى في دورتها الثالثة والاربعين: وثائق الامم المتحدة ((A/CN.4/448، 1993؛ تعليقات الحكومات (إضافة): وثائق الامم المتحدة (A/CN.4/448/ Add.1)، 1993.

(41) Stefan Glaser: "Introduction à l'étude du droit international penal", Bruylant Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954, p.7.

(42) Ahmed Abou El Wafa: "Criminal International law: with special reference to Islamic criminal international law", vol.62, 2006 , p.12.

(43)Plawski S: "Etudes des principesfondamentaux du droit international pénal", paris, 1972, p.9.

(٤٤) د. حميد السعدي: مصدر سابق، ص١٥

(٤٥) د. عبد الرحيم صدقي: "القانون الدولي الجنائي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣.

(٤٦) د. علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص٥.

(٤٧) القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص٣٥.

(48) Robert crier, Håkan Friman, Darryl, Robinson,Elizabeth Wilmshurst: "An Inroduction To International Criminal Law And Procedure", Second Edition, Cambridge,2006, P.5.

(٤٩) د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: مصدر سابق، ص١٥.

(٥٠) يُنظر: تقرير المقررة الخاصة كوسيبسيون اسكوبار هرنانديس: "التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية"، وثائق الامم المتحدة (A/CN.4/701)، ٢٠١٦، ص١١٨-١٢٠، الفقرات، ٢١٠-٢١٤.

(٥١) فعندما نظرت محكمة العدل الدولية بالقضية المرفوعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا عام ٢٠٠٠ بالطعن في مذكرة قبض دولية اصدرها قاضي بلجيكي بحق وزير خارجيتها " عبدو لاي يورودا " وفي مرافعتها امام المحكمة في العام ٢٠٠١ لم تعترض جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث المبدأ على وجود حق الدول في ان تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ولكنها دفعت بان الشخص المتهم يجب ان يكون في اقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص (الاختصاص العالمي).

ومحكمة العدل الدولية بدورها لم تتطرق بحكمها الى مسألة الاختصاص العالمي وانما اقتصر على مسألة الحصانة، في حين انقسم قضاتها في آرائهم المستقلة والمعارضة حول ما اذا كان مسالة الاختصاص العالمي يمكن ممارسته عندما لا يكون المتهم موجودا في اقليم الدولة التي تجري المحاكمة فيها، ولكن غالبيتهم لم يعترضوا على الحق في محاكمة متهم في جريمة حرب على اساس الاختصاص العالمي.

فاستُدل من وراء ذلك ان الاختصاص العالمي الذي استندت اليه بلجيكا في محاكمتها له اساس دولي راسخ، وان المحاكمة الغيابية تطبيقا للاختصاص العالمي اضحت ممارسة يمكن التعامل معها على انها قاعدة دولية عرفية أو في طريقها الى أن تتحول لقاعدة عرفية. يُنظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: مصدر سابق، ص٥٢٩، (القاعدة ١٥٧).

(٥٢) حول طبيعة وعمل القضاء الدولي والمُدول (المختلط)، يُنظر: مارية عمراوي: "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والوطني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٠٨ وبعدها؛ فريجة محمد هشام: "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٦٨ وبعدها؛ د. خالد عكاب حسون: "المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، ص٣٦ وبعدها؛ د. عامر عبد الفتاح الجومرد ود.عبد الله علي عبو: "المحاكم الجنائية المُدولة"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، العدد ٢٩،

٢٠٠٦، ص١٨٣ وبعدها؛ د. عبد الغفور كريم علي: "المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الاساسية للتكوين"، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٢، المجلد ١، ص٢٧٣ وبعدها.

(٥٣) يُنظر: هورتنسيا دي تي و جوتيرس بوسي: "العلاقة بين القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية"، بحث منشورفي المجلة الدولية للصليب الاحمر(من مختاراتها)، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، اذار ٢٠٠٦، ص٥ وبعدها.

(54) See: ICTR: "The case of the Prosecutor v. Nyiramasuhuko", ICTR-98-42, Appeals Judgment, 14 December 2015, para. 2136.

(٥٥) يُنظر: الفصل الاول/ المبحث الاول/ المطلب الاول، من هذا البحث.

(٥٦) ضياء شيت خطاب: "فن القضاء"، مركز البحوث القانونية، بدون تفاصيل، ص١٣.

(٥٧) يُنظر: الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ زهير بشير: "المدخل لدراسة القانون"، المكتبة القانونية، بغداد، د.س، ص١٥٤؛ د. محمد حسين منصور: "المدخل الى القانون القاعدة القانونية"، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤٠.

(٥٨) سالم روضان الموسوي: "دراسات في القانون"، مؤسسة البينة للثقافة والاعلام، ٢٠٠٩، ص٣.

(٥٩) الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ زهير بشير: مصدر سابق، ص١٥٤.

(٦٠) يُنظر: د. طلعت جياد يحيى الحديدي: "مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ١، ص٥٨ وبعدها؛ د. خليل حميد عبد الحميد: "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق"، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص١٢٣ وبعدها.

(٦١) يُنظر: د. محمد حسين منصور: مصدر سابق، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٦٢) يُنظر: د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد ١- ٢، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٨-٢٩؛ د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص١٠٩ وبعدها؛ د. أحمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص٩٣ وبعدها؛ محمد زكي ابو عامر: "قانون العقوبات القسم العام"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،

٢٠١٥، ص٤٦ وبعدها؛ أُستاذنا د. عادل يوسف الشكري: "ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية"، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٣ وبعدها.

(٦٣) يُنظر: د. محمد حسين منصور: المصدر السابق، ص٢٤٢-٢٤٣

(٦٤) القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص٧٣.

(٦٥) المصدر نفسه: ص٧٣.

(٦٦) حول مفهوم مشروعية الجرائم والعقوبات في القانون الدُولي، يُنظر: د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: مصدر سابق، ص١٢٨ وبعدها؛ القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص٧٤-٩٤؛ د. فاروق محمد صادق الاعرجي: "القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية"، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠١١، ص٧٤ وبعدها؛ د. عبد الله علي عبو: "القانون الدولي العام"، مكتبة يادگار لنشر الكتب القانونية، دهوك، ٢٠١٥، ص٣٧٨ وبعدها.